

دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني

المادة (1):

يسمى هذا الدليل " دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في سوق أبو ظبي للأوراق المالية لسنة 2006" ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير التنفيذي للسوق .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق: سوق أبو ظبي للأوراق المالية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة السوق.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للسوق.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الوسيط: الشركة المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة المالية والمقيدة في سجل وسطاء السوق.

ممثل الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الأوراق المالية في سوق أبو ظبي للأوراق المالية ويكون مسجلاً في سجل ممثلي الوسطاء.

سجل الوسطاء: السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بالوسطاء العاملين في السوق.

السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بممثلي الوسطاء العاملين في السوق.	سجل ممثلي الوسطاء:
نظام التداول الآلي المعمول به في السوق.	نظام التداول:
الموظفين المسؤولين على الإشراف والرقابة على السوق والوسطاء.	مراقبة السوق:
الفترة التي يتم خلالها إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر وتنفيذ الصفقات. وتقسم جلسة التداول إلى عدة فترات.	جلسة التداول:
سعر التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة والذي يقوم نظام التداول باحتسابه بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقا لمعايير الاحتساب الواردة في المادة (10) من هذا الدليل.	سعر الافتتاح:
معدل أسعار عمليات التداول التي نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة (مجموع قيمة أسهم الورقة المالية التي تم تداولها مقسوما على مجموع عدد الأسهم التي تم تداولها لنفس الورقة المالية) أو آخر سعر إغلاق إذا لم يتم تداول تلك الورقة.	سعر الإغلاق:
تطابق أمر الشراء مع أمر البيع من خلال نظام التداول المعمول به في السوق.	الصفقة:
السجل الذي يشمل جميع أوامر البيع والشراء لورقة مالية معينة.	سجل الأوامر:
الأوامر الصادرة لشراء أو بيع ورقة مالية معينة دون أي شروط وتعطى الأسبقية على الأوامر الخاصة على نفس السعر.	الأوامر العادية:
الأوامر الصادرة لشراء أو بيع ورقة مالية بشروط معينة.	الأوامر الخاصة:
نسبة الزيادة أو النقصان المتدرجة في السعر الذي ترفع أو تخفض بموجبه العروض والطلبات.	وحدة الزيادة:

المؤشر العام:

أداة إحصائية لقياس التغير في أسعار أسهم الشركات المدرجة
مرجح بالقيمة السوقية.

المادة (3):

يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في أحد السوقين:

- أ. سوق الأسهم: يتم من خلال هذا السوق تداول الأسهم فقط بمختلف أنواع الأوامر.
- ب. سوق أدوات الدين: يتم من خلاله تداول أدوات الدين فقط.
- ج. سوق الصناديق: يتم من خلاله تداول أسهم و/أو وحدات جميع أنواع صناديق الاستثمار.

المادة (4):

- أ. يتم تداول الأوراق المالية في السوق ضمن حدود الأسعار المقررة من قبل مجلس الإدارة.
- ب. إذا كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد الأعلى المسموح به للسعر دون وجود عروض مقابلة، أو إذا كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى المسموح به للسعر دون وجود طلبات مقابلة دون تنفيذ أي صفقة لجلستين متتاليتين، فسوف يتم اعتماد أسعار الأوامر (الأعلى/الأدنى) كسعر إغلاق مرجعي لغاية احتساب تحركات الأسعار.
- ج. ¹ لا تنطبق حدود الأسعار على الورقة المالية في أول جلسة تداول لها في السوق بحيث يتم تعويم السعر لمدة ثلاثة جلسات تداول متتالية من تاريخ إدراج السهم ، وسيكون سعر إغلاق السهم في الجلسة الثالثة هو السعر المرجعي لاحتساب حدود التغير عند افتتاح الجلسة الرابعة.

¹ عدلت بتاريخ 14 يوليو 2008 وفقاً لتعميم رقم 2008/14 بشأن "تعديل آلية تعويم سعر السهم"

المادة (5):

تقسم جلسة التداول لكل سوق إلى الفترات التالية:

- أ. فترة ما قبل الافتتاح.
- ب. فترة الافتتاح.
- ج. فترة التداول المستمر.
- د. فترة الإقفال.

المادة (6):

أ. يمكن خلال فترة ما قبل الافتتاح إدخال أو تعديل أو إلغاء الأوامر واستعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول، كما يتم ترحيل الأوامر غير المنفذة والسارية المفعول من اليوم السابق إلى هذه الفترة.

ب. يعمل نظام التداول خلال فترة ما قبل الافتتاح على ترتيب الأوامر المدخلة حسب قواعد الأولويات المقررة ولا يجري أي تداول في هذه المرحلة ويقوم نظام التداول باحتساب سعر الافتتاح للأسهم المتداولة لكل شركة.

ج. تظهر جميع أوامر الشراء المدخلة في فترة ما قبل الافتتاح بسعر مساو أو أعلى من سعر الافتتاح وأوامر البيع المدخلة بسعر مساو أو أقل من سعر الافتتاح، بسعر الافتتاح المحسوب من قبل نظام التداول.

المادة (7):

تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ خلال مرحلة الافتتاح على سعر الافتتاح المحسوب من قبل نظام التداول، ويتم ترحيل الأوامر غير المنفذة أو المتبقي من الأوامر المنفذة جزئياً إلى فترة التداول المستمر.

المادة (8):

تنفذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية خلال فترة التداول المستمر بشكل مستمر، ويستطيع الوسيط إدخال الأوامر وإتمام صفقات التداول في حال تطابقت الأسعار وأي شروط أخرى، كما يستطيع الوسيط تعديل أو إلغاء أو إيقاف أو تفعيل أية أوامر لم تنفذ أو نفذت بشكل جزئي. أ. إذا تم إدخال أمر شراء مساو أو أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع مساو أو أقل من السعر الموجود على جانب الشراء خلال فترة التداول المستمر، يتم التنفيذ على السعر المحدد بالطرف الآخر.

ب. إذا تم إدخال أمر شراء أو بيع بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف الآخر خلال فترة التداول المستمر، تنفذ هذه الأوامر حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكميات، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر في نظام التداول على آخر سعر تم تنفيذه.

المادة (9):

يتم في فترة الإقفال استعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة. ولا يستطيع الوسيط في هذه المرحلة تعديل أو إلغاء أوامر أو إدخال أوامر جديدة.

المادة (10)

أ. يتم احتساب سعر الافتتاح وفق المعايير التالية:

1. السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للبند (2) من هذه الفقرة.
2. السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى البند (3) من هذه الفقرة.
3. السعر الذي يحقق أقل تغيير ممكن لسعر الإغلاق ليوم التداول السابق، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى البند (4) من هذه الفقرة.
4. السعر الأعلى.

ب. يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر الافتتاح كميات جميع الأوامر المدخلة إلى نظام التداول بما في ذلك الكميات غير المعلنة.

المادة (11)

تقسم أنواع الأوامر من حيث السعر إلى الأنواع التالية:

- أ. **أمر محدد السعر:** ويقصد به أمر الشراء أو البيع لعدد من الأسهم بسعر محدد.
- ب. **أمر بسعر السوق (MKT):** ويقصد به الأمر المدخل إلى نظام التداول على سعر السوق.
 1. لا يجوز إدخال أمر بسعر السوق خلال فترة ما قبل الإفتتاح.
 2. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه الفقرة، إذا تم إدخال أمر بسعر السوق على نظام التداول فيتم التنفيذ على أفضل الأسعار في الجانب المقابل ، وفي حال التنفيذ الجزئي تظهر الكمية المتبقية على آخر سعر تم التنفيذ عليه.
 3. يتم تنفيذ الأمر بسعر السوق إلى مدى من الأسعار لا يتجاوز 20 وحدة مزايدة.
 4. في حال إدخال أمر بسعر السوق ولم تكن هناك أية أوامر على الجانب الآخر تظهر الكمية على أفضل سعر في جانب الإدخال وتأخذ أولوية في التنفيذ على ذلك السعر.
 5. في حال إدخال أمر بسعر السوق ولم تكن هناك أية أوامر على الجانبين تظهر الكمية على آخر سعر تداول.
- ج. **أمر غير مسعر (Un-priced):** ويقصد به الأمر المدخل إلى نظام التداول بدون تحديد سعر.
 1. يتم تنفيذ الأمر غير المسعر على أفضل سعر موجود في الجانب الآخر، وفي حال التنفيذ الجزئي تظهر الكمية المتبقية على سعر التنفيذ.
 2. إذا تم إدخال أمر غير مسعر في فترة ما قبل الافتتاح يظهر الأمر على أفضل سعر في الجانب الآخر.
 3. يتم رفض الأمر غير المسعر خلال فترة ما قبل الافتتاح و فترة التداول المستمر إذا لم تكن هناك أوامر على جانبي العرض والطلب.
 4. إذا كانت هناك سوق مقابلة أحادية الجانب، يكون سعر الأمر خلال فترة التداول المستمر هو سعر السوق الأفضل.
 5. إذا كانت هناك سوق أحادية الجانب على نفس الجانب، يكون سعر الأمر خلال فترة التداول المستمر هو سعر السوق الأفضل.
 6. إذا كانت هناك سوق ذات جانبيين، يكون سعر الأمر خلال فترة التداول المستمر هو سعر السوق الأفضل المقابل.

المادة (12)

تقسم الأوامر المدخلة إلى نظام التداول من حيث مدة السريان إلى الأنواع التالية:

1. أمر اليوم: يكون هذا الأمر ساري المفعول حتى إغلاق جلسة التداول في يوم التداول الذي يتم فيه إدخال الأمر.
2. أمر فوري: يتم إدخال هذا الأمر خلال فترة التداول المستمر فقط ويتم تنفيذ الكمية الممكنة على السعر المحدد مباشرة وإلغاء الكمية المتبقية في حالة التنفيذ الجزئي.
3. أمر لمدة أسبوع: يكون هذا الأمر ساري المفعول حتى نهاية الأسبوع الذي أدخل فيه.
4. أمر حتى نهاية الشهر: يكون هذا الأمر ساري المفعول حتى نهاية الشهر الذي أدخل فيه.

المادة (13)

أ. يقصد بـ "الأمر الخاص" الأمر الذي يعلق تنفيذه على تحقق شرط معين أو أكثر.

ب. تقسم الأوامر الخاصة التي يمكن إدخالها إلى نظام التداول إلى الأنواع التالية:

1. تنفيذ كامل فقط (AON): يشترط تنفيذ كامل كمية هذا الأمر بأكمله ولا يجوز تجزئته.
2. الحد الأدنى للتنفيذ أول مرة (MF): يشترط تنفيذ عدد معين من الأسهم كحد أدنى قبل أن يصبح بالإمكان تداول الأمر، ويجوز أن يكون هناك أكثر من أمر مقابل لكل عملية تداول جزئية، وبعد تنفيذ الحد الأدنى أو أكثر، يتم إلغاء شرط الحد الأدنى للتنفيذ من أمر التداول ويتم نقل الأمر إلى سجل الأوامر العادية.
3. الحد الأدنى للتنفيذ كل مرة (MB): يشترط تنفيذ كمية الأسهم على شكل مجموعات معينة تنفذ كل منها على حده أو مجتمعه على أن يبقى شرط الكمية منطبقاً على الأوامر خلال عمليات التداول اللاحقة إلى أن يتم تنفيذ الكمية بأكملها . فإذا كانت الكمية المتبقية أقل من الحد الأدنى المشروط، يصبح الأمر أمر تنفيذ كامل (AON).

المادة (14)

أ. يوضع الأمر المدخل إلى نظام التداول الذي لا تتم مطابقته فوراً في قائمة انتظار على سجل أوامر الشركة وفقاً لقواعد أولوية الانتظار المبينة في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة.
ب. يتم ترتيب الأوامر في قائمة انتظار على سجل أوامر الشركة بتسلسل تنازلي للأولوية وفقاً لما يلي:

1. السعر الأفضل.

2. أولوية الوقت.

ج. تحفظ الأوامر الخاصة في سجل الأوامر الخاصة بشكل منفصل عن سجل الأوامر العادية ويتم ترتيب الأوامر الخاصة المتعددة والتي تكون بسعر محدد واحد بحسب الأولوية الزمنية مقارنة ببعضها البعض.

د. تكون للأوامر العادية أولوية انتظار على الأوامر الخاصة على نفس السعر.

المادة (15)

يجوز للوسيط تعديل بيانات الأمر المدخل إلى نظام التداول والذي لم يتم تنفيذه بالكامل أو إلغاؤه وفقاً لما يلي:

أ. يفقد الأمر المدخل إلى نظام التداول أولويته ويأخذ أولوية جديدة إذا تم تعديل سعر الأمر أو زيادة الكمية المعلنة أو إضافة أو حذف أي شرط خاص.

ب. لا يفقد الأمر المدخل إلى نظام التداول أولويته إذا تم إنقاص الكمية المعلنة أو تعديل الكمية غير المعلنة أو تغيير مدة سريان الأمر.

ج. لا يجوز تعديل اسم الورقة المالية أو نوع الأمر (بيع أو شراء) أو رقم حساب التداول، حيث يتعين في هذه الحالة إلغاء الأمر وإعادة إدخاله مرة أخرى.

د. لا يتم شطب الأمر من سجل الأوامر أثناء مرحلة تعديل أمر، و بالتالي يسمح بتداول الأمر أثناء عملية التعديل.

المادة (16)

يتم تنفيذ الأوامر الموجودة على سجل أوامر الشركة حسب الأولويات التالية:

- أ. السعر الأفضل: يكون للأمر ذي السعر الأفضل الأولوية في التنفيذ.
- ب. الأمر العادي قبل الأمر الخاص: حيث يأخذ الأمر الخاص أولوية ثانية في التنفيذ بعد الأمر العادي المدخل على نفس السعر، وتكون الأوامر الخاصة قابلة للتداول مع الأوامر العادية. وعندما يكون أمر عادي مستوف لشروط المطابقة مع عدة أوامر خاصة، تتم محاولة المطابقة مع الأمر الأول في قائمة الانتظار، فإذا لم يكن بالإمكان استيفاء شروط الأمر الأول، تتم محاولة المطابقة مع الأمر التالي في القائمة.
- ج. مصدر الأمر: يكون لأمر العميل أولوية في التنفيذ على الأمر المدخل لصالح محفظة الوسيط أو صندوق استثمار أو شخص اختصاصي أو موظفي السوق والوسيط أو أي مصدر آخر.
- د. وقت إدخال الأمر: يتم ترتيب الأوامر بالتسلسل الزمني بوضع الأمر الذي يحمل الختم الزمني الأسبق أولاً وذلك وفقاً لطريقة الوارد أولاً صادر أولاً.

المادة (17)

أ. يجب إدخال الأوامر في إطار وحدات المزايدة المحددة من السوق والمبينة في الجدول التالي:

وحدات المزايدة (درهم)	المجال السعري (درهم)	
	إلى	من
0.01	10.00	0.01
0.05	100.00	10.05
0.10	فما فوق	100.10

ب. تكون وحدات مزايدة الأسعار في سوق أدوات الدين 0.01 درهم.

المادة (18)

- يجوز للوسيط أن يحدد في الأمر العدد الكلي للورقة المالية أو أية كمية اقل يتم إظهارها في سجل الأوامر وإخفاء الجزء المتبقي. وفيما يلي شروط وإجراءات الأوامر ذات الكميات غير المعلنة:
- أ. لا يجوز إدخال أمر غير معلن إذا كان العدد الكلي للأمر يقل عن 50,000 (خمسون ألف) ورقة مالية شريطة أن لا تتجاوز الكمية المعلن عنها عن 50% من المجموع الكلي.
- ب. تظهر الكميات الغير معلن عنها للوسيط الذي ادخل الأمر و مراقبه السوق فقط، و تظهر الكميات المعلن عنها لبقية الوسطاء.
- ج. يتم تمييز الكميات غير المعلن عنها برمز خاص يوضع بجانب الكمية المعلن عنها (u).
- د. إذا تم تنفيذ جزء من الكمية المعلنة جزئياً و تبقت كمية معلنة، فانه لا يتم تلقائياً نقل مزيد من الكمية غير المعلنة إذا كانت هناك أوامر موجودة على نفس السعر في سجل الأوامر العادية. وفي حال تم نقل مزيد من الكمية فانه يتم إعادة ترتيب أولوية الأمر ذي الكمية غير المعلنة.
- هـ. إذا تم تنفيذ الكمية المعلنة جزئياً، يتم تلقائياً نقل كمية أخرى من الكميات غير المعلنة إذا لم تكن هناك أوامر في سجل الأوامر العادية بنفس السعر.
- و. في حال تخفيض كمية الأمر و تجاوزه للحد الأدنى المسموح به للكمية الغير معلن عنها، يختفي رمز الكمية المشار إليه في البند (ج).
- ز. لا يؤدي تغيير الكمية المعلنة إلى تغيير الكمية الإجمالية للأمر.
- ح. يترتب على الزيادة في الكمية المعلنة ختماً زمنياً جديداً للأمر وأولوية جديدة في قائمة الانتظار.
- ط. لا يؤدي خفض الكمية المعلنة إلي وضع ختم زمني جديد أو أولوية جديدة.
- ي. يتم وضع ختم زمني جديد على الأمر ذي الكمية غير المعلنة في كل مرة يتم فيها نقل (إضافة) مزيد من الكمية غير المعلنة إلى الكمية المعلنة.

المادة (19)

- أ. يجري التعامل بأدوات الدين بيعاً وشراءً من خلال الوسطاء.
- ب. تشكل وحدة تداول أداة الدين من أداة واحدة على أساس قيمتها الاسمية في كل إصدار. وتشكل الصفقة الواحدة المنفذة من وحدة واحدة أو من مضاعفاتها،
- ج. تظهر الأسعار على نظام التداول مقابل أوامر الشراء أو البيع على أساس سعر الوحدة دون أية فوائد متراكمة، ويدفع المشتري ثمن الوحدات المشتراة وفق سعرها السوقي مضافاً إليه الفوائد المتراكمة ولغاية تاريخ التسوية.
- د. لا يحصل المشتري على أية فوائد عند شراء أية سندات خلال فترة (Ex-date).
- هـ. يقوم نظام التداول باحتساب الفائدة المتراكمة على أدوات الدين لغاية يوم التسوية.
- و. تطبق إجراءات المزايدة العلنية لتحديد أسعار أدوات الدين وفقاً لقواعد العرض والطلب وضمن الحدود السعرية.

المادة² (20)

بالرغم مما ورد في هذا الدليل ، إذا كان عدد الأسهم المراد تداولها يساوي أو يزيد عن (1%) من رأس مال الشركة المدرجة ، فإنه يجوز للوسيط تنفيذ الصفقة من خلال النافذة المخصصة في نظام التداول للصفقات الكبيرة شريطة ما يلي:

- أ. أن يكون أحد طرفي العملية شخصاً واحداً فقط وأن لا يزيد عدد الأشخاص في الطرف المقابل عن عشرة.
- ب. أن لا يؤدي تنفيذ الصفقة إلى مخالفة النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بنسب الملكية.
- ج. تقديم طلب لمراقبة السوق على النموذج المعتمد لهذا الغرض للحصول على الموافقة لإتمام الصفقة.

المادة (21)

- أ. يجوز تنفيذ الصفقة الكبيرة وفقاً لما ورد في المادة (21) أعلاه بسعر يزيد أو يقل بـ (25%) كحد أقصى عن سعر إغلاق سهم الشركة في اليوم السابق على عملية التداول.
- ب. تحتسب عمولات التداول على الصفقات الكبيرة على أساس سعر التنفيذ أو سعر إغلاق سهم الشركة في اليوم السابق على عملية التداول أيهما أعلى.
- ج. لا تؤثر الصفقات الكبيرة المنفذة على سعر إغلاق سهم الشركة المعنية وعلى مؤشر الأسعار، كما لا تؤثر على أعلى وأدنى سعر تم تنفيذه خلال الجلسة و خلال آخر (52) أسبوع.
- د. تخضع الصفقات الكبيرة لإجراءات الإفصاح المعتمدة في السوق.

2 أضيفت بتاريخ 16 فبراير 2011 "